لماذا بدأت السورة بحقوق الأطفال اليتامى ضمن موضوعها الأكبر (بث الحياة الإنسانية)؟ وما علاقة القسط في اليتامى ونكاح النساء في قوله تعالى ذكره: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ (النساء: ٣)؟

أما البدء بالأطفال في الآية الثانية فذلك هو المنطقي في إطار الكلام عن (بث الحياة الإنسانية).. أفليس من الطبيعي أن يُذكر الطفل أولًا؟ الطفل يمثل بداية الإنسانية بعد أن خلق الله النفس الواحدة وزوجها، وبث منهما رجالًا كثيرًا ونساء، والرجال والنساء إنما تكون بدايتهم باستقبال الحياة أطفالًا مستضعفين يحتاجون إلى الرعاية والعناية، ولأن الوصية في الأولاد عامة ستأتي فقد اهتم المحور الأول باليتامى خاصة لضياع العائل الذي يقوم عليهم، ولكن الأطفال اليتامى خاصة يحتاجون في تربيتهم إلى مساعدة كبيرة لا يقوم بها أحد كما تقوم بها النساء، والأصل أن الأطفال يعيشون مكفولين في أُسَر، وللنساء دورهن الفعال في تربية الأطفال، ولذا ذكر الله شرعية تعدد الزوجات إلى أربع ليقمن بمهامهن في بث الجنس البشري ومنها مهمة الإقساط إلى اليتامى، وليكون ذلك حقًا لهن يحتجن إليه كما يحتاج إليه الرجال، وقد جمع الله معانيَ متعددة تعود إلى هذا المفهوم في هذا النص المركز، فقال: وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ (النساء: ٣)، وهنا يظهر لك معنى فريد من معاني هذه الآية المبهرة، كما ترى في هذا الوجه من التفسير المنطقية الضخمة التي اكتشفناها في ارتباط الشرط بجزائه مما

تعب كثيرٌ من المفسرين في محاولة إظهاره.. بيد أن جهدهم العظيم المشكور - جزاهم الله خيرًا- قدم لنا معاني ثرية أساسية أفدناها في تدبرنا للآية.. ألم أقل لك: إننا نعيد اكتشاف المعجزة القرآنية؟ وهذا لا يعني نفي المعنى المشهور المذكور عن السيدة الموفقة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها؛ إذ ذُكِرتْ في هذه الآية أربعة معانٍ في هذا الارتباط.

كما تتضح الإجابة عن هذا السؤال من خلال الحقوق المالية العامة لليتامى، وسأذكر منها ما يتعلق بتوضيح العلاقة بين القسط في اليتامى وتعدد الزوجات :

الحق الثامن: يجب التعامل المقسط مع اليتامى، ولو اقتضى ذلك البحث عن أكثر من زوجة ليكنَّ عونًا على رعاية اليتامى بالقسط، ويُبَصِّرُنا بذلك المعنى الأول لقوله تعالى:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ **(النساء: ٣)**

فيدخل في ذلك ثلاث صور:

الأولى: وإن خفتم ألا تقسطوا في رعاية اليتامى لأن زوجة الواحد منكم لا تستطيع القيام بذلك فانكحوا معها من النساء مثنى وثلاث ورباع ليساعدنكم على بث الحياة الإنسانية برعاية اليتامى:

فقد يكون الإنسان وصيًّا على يتيمٍ في حجره يربيه؛ لأن أباه أسند إليه تربيته، وقد

يشعر المرء بواجبه تجاه الإنسانية، فيضم إليه بعض اليتامى، ويقوم بتربيتهم، لكنه لا يجد عند زوجته الاستعداد أو القدرة على إعانته في هذه المهمة العظيمة، فلينكح معها من النساء مثنى وثلاث ورباع ليكن عونًا له على أداء واجبه الرائع العظيم.

الثانية: وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى لأن زوجاتكم يأبين ذلك حرصًا على مصلحتهن الخاصة، فاتركوهن، وانكحوا ما طاب لكم غيرهن فإنه يحل لكم ذلك مثنى وثلاث ورباع:

فربما تشوق الإنسان ليقوم بواجبه تجاه اليتامى، فيبتلي بزوجةٍ تأمره بما يسوء، وتخوفه من عواقب الفقر، وتنهاه عن البر، فأمر الله بالإقساط مع اليتيم حتى ولو اقتضى الأمر أن يتزوج ثانية وثالثة ورابعة، فالمعنى هنا ينصب على ضرورة القيام بحق اليتيم وإزالة العوائق التي تمنع من إشاعة التعاون على البر والتقوى في الأرض، ولو كانت من أقرب الناس.

الثالثة: وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى لأن اليتامى لا يمكن صلاحهم إلا بالزواج من أمهاتهم الأرامل فانكحوا لأجل هذه المهمة الإنسانية من النساء مثنى وثلاث ورباع:

كم هو مدهش هذا البيان القرآني.. تصور كم في هذا الارتباط الشرطي الفريد من معانٍ في بث الحياة الإنسانية وتنظيمها الحقوقي.

الحق التاسع: يجب التعامل المقسط مع اليتيمات بحمايتهن من أن يستغل الوصي سلطته لإجبارهن على ما لا يردنه مثل إجبارهن على الزواج دون رضا أو إقساط، فإنه يمكن لمن يريد الزواج منهن أن يتزوج سواهن مثنى وثلاث ورباع، ويُبَصِّرُنا بذلك المعنى الثاني لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ (النساء: ٣)

والمعنى: وإن خفتم ألا تقسطوا في إنكاح اليتيمات منكم أو من غيركم فاتركوهن وانكحوا ما طاب لكم في حدود الأربع:

وتبين المعنى الثاني لهذه الآية أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، فسألها عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عن هذه الآية فقَالَتْ: هِيَ اليَتِيمَةُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا وَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا، فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدُ فَأَنْزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] قَالَتْ: فَبَيَّنَ اللهُ فِي هَذِهِ أَنَّ اليَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَلَمْ يُلْحِقُوهَا بِسُنَّتِهَا بِإِكْمَالِ الصَّدَاقِ، فَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قِلَّةِ المَالِ وَالجَمَالِ تَرَكُوهَا وَالتَمَسُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ. قَالَ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا إِلاَّ أَنْ

يُقْسِطُوا لَهَا الأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا [1].

فالمعنى: إن كنتم لن تقسطوا لليتيمة في زواجها والتعامل معها فلا تستغلوا ضعفها وتجبروها على الزواج منكم بل ابحثوا عن غيرها؛ إذ يجوز لكم أن تتزوجوا مثنى وثلاث ورباع.

وهذا المعنى ذكرناه لأن عالمة الدنيا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ذكرته، مع أن فيه تخصيصًا لمفهوم اليتامى، واقتران الشرط.

الحق العاشر: يجب المحافظة على مال اليتيم، ولذا لا يجوز أن تجاوزوا الأربع في الزواج، وسبب المنع من الزيادة المحافظة على مال اليتيم، ولذا قرن التعدد بالإقساط في اليتيم، وهذا هو المعنى الثالث للآية:

فقد كان بعض أولياء اليتامى في قريش يتزوج العشر من النساء والأكثر والأقل، فإذا صار معدمًا، مال على مال يتيمه الذي في حجره، فأنفقه، أو تزوج به، فقيل لهم: إن أنتم خفتم على أموال أيتامكم أن تنفقوها فلا تعدلوا فيها، من أجل حاجتكم إليها لما يلزمكم من مُؤن نسائكم، فلا تجاوزوا فيما تنكحون من عدد النساء على أربعٍ، وإن خفتم أيضًا من الأربع أن لا تعدلوا في أموالهم، فاقتصروا على الواحدة، أو على

(١) صحيح البخاري - ترقيم فتح الباري (٤ / ١١).

ما ملكت أيمانكم، وهذا التفسير نقل عن ابن عباس ﷺ وسعيد بن جبير[1].

فهذه ثلاثة معانٍ للآية تبصرنا بثلاثة حقوقٍ لليتامى، وكلها بصرنا بها الاقتران العجيب بين الشرط وجزائه في الآية، وأنت ترى أنني شاركتك هذه المعاني الثلاثة هنا لأننا نريد ما يتعلق بحقوق اليتامى، وتبقى بقية معانٍ في الآية تأتي عندما نذكر حقوق النساء المالية في الزواج حيث بدأت بداية تفصيلية اعتبارًا من هذه الآية، فهل لك أن تصبر معي قليلًا فنرجئ الكلام عن حقوق النساء لنستكمل صورة الكلام عن حقوق اليتامى، وننتقل إلى الآية السادسة التي توضح بقية حقوق اليتامى، وعندما نتحدث عن حقوق النساء نحاول معرفة سبب قطع الاتصال بين ما سبق من حقوق اليتامى، وما ذكر في الآية السادسة.

(١) تفسير الطبري ت شاكر (٧/ ٥٣٤).